

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة عشر: الوكالة وأحكامها

ثامناً : الوكالة وأحكامها.

(1).الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(2).حكمة مشروعية الوكالة: الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعتاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

(3). حكم الوكالة: الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكِّل فسخها في أي وقت.

(4).حكم طلب الوكالة:

مَنْ علم من نفسه الكفاءة والأمانة ولم يخش من نفسه الخيانة ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر والثواب، حتى لو كانت بأجرة مع حسن الإخلاص، وإتمام العمل.

(5).ما تصح فيه الوكالة: الحقوق ثلاثة أنواع:

1- نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها.

2- ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما.

وكالوكالة في فعل المحرم كأن يوكل من يبيع له الخمر، أو قتل معصوم، أو غصب مال ونحو ذلك.

3- ونوع تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته.

5) انتهاء الوكالة: تبطل الوكالة بما يلي:

- 1- فسخ أحدهما لها.
- 2- عزل الموكل للوكيل.
- 3- موت أحدهما أو جنونه.
- 4- حجر السفه على أحدهما.